سمع العام من امامه وتاخر سماع الخاص عنه عن زمان حضور وقت العمل به من دون مانع ومن دون عذر ظاهر فلا بد ان يكون ظهور كونه
مكلفا بالعام لذلك لكن من جهة اخرى غير النسخ مثل تقية او ضرورة او نحو ذلك علمها الامام ولم يعلمها الراوي ولا يلزم بمجرد ذلك القول
بالنسخ حتى يلزم المحذور فتاخير بيان الزمان ونهايته ايضا قد يكون من غير جهة النسخ فليفهم ذلك وان كان ورود الخاص قبل
حضور وقت العمل بالعام فالاقوى كونه مخصصا لجواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما سنحققه واما من لا يقول بجوازه فاما يجعله
ان قال بجواز النسخ قبل حضور وقت العمل او يجعله كالمتعارضين ويرجع الى المرجحات الخارجية ان لم يقل بجوازه ايضا ثم ان لكل ذلك
ما علم تقدم الخاص فالاقوى وفاقا لاكثر المحققين ان العام يبنى على الخاص وذهب جماعة منهم السيد والشيخ الى كونه ناسخا لنا ان الرجحان
التخصيص على ما مر وترجيح الراجح واجب واستدل ايضا بان فيه الجمع بين الدليلين في الجملة فلو عمل بالعام لزم الغاء الخاص ان ورد العام
قبل حضور وقت العمل به ونسخه ان كان بعده والتخصيص اولى منهما وفيه ان مجرد الجمع لا يصير دليلا على اختيار التخصيص الا ان يعتبر
بان يرتكب تجوزا في جانب الخاص فلا بد من ذكر مرجح التخصيص ووجه اختياره على غيره وقد عرفت ان التخصيص الذي يثبت رجحانه هو
التخصيص في افراد العام لا في ازمانه فلا ينافي ما ذكرنا من كون النسخ نوعا من التخصيص ايضا واستدل ايضا بانا لو لم نخصص العام لالغينا
الخاص لزم ابطال القطع بالظني وهو باطل بالضرورة بيان الملازمة ان دلالة الخاص على مدلوله قطعي ودلالة العام محتمل لجواز ان
يراد به الخاص ويرجع هذا الاستدلال الى الترجيح من جهة قوة الدلالة بسبب الخصوصية وان لم يكن قطعيا في معناه كما اشرنا اليه مرارا
ولا باس به وترك صاحب لم الاستدلال به وقال في الحاشية انما عدلنا عنه في الاصل لانه لا يتم الا في بعض صور المعارضة وهو ما
يكون فيه الخاص خاليا من جهة العموم ليكون قطعي الدلالة اذ لو كان له عموم من جهة اخرى لم يكن قطعيا فليتنبه على هذا والظاهر انه اراد ما
يكون فيه الخاص خاليا من جهة عموم ما كان جزئيا حقيقيا مثل المثال الذي سنذكره فان الخاص الكلي ايضا عام وظاهر في معناه
لا قطعي وحسب الفاضل المدقق انه اراد بذلك ما كان الخاص اعم من وجه من العام وجعل ذلك شاهدا على دعواه من عموم محل النزاع
بل جعله صريحا في ذلك وانت خبير بما فيه اما اولا فلانه لا وجه لجعل المعارضة بين العام والخاص المطلقين من بعض صور المعارضة
مشعرا بالقلة بل هو الاغلب واما ثانيا فلان مقتضى ذلك ان يكون الدليل الذي ذكره في الاصل من ان العمل بالعام يقتضي الغاء
الخاص دون العكس جاريا في المعنيين وهو مما لا مساغ له في العام والخاص من وجه لعدم الفرق بينهما ولذكره الجواب على ان
صاحب لم على الدليل وقول التفتازاني عمومية الخاص لا ينفي خصوصيته وقطعيته بالنسبة الى فرد ما من الخاص بخلاف العام فانه لا قطع
الا على دلالته على فرد ما من العام مع ان احتمال التجوز في الجزء يتحقق ايضا فيه ثم وكذا في الخاص والعام بالنسبة الى غير التخصيص

التخصيص من ساير المجازات فالمراد بالقطعية هنا قطعية ارادة فرد ما منه بعد فرض ان المراد هنا المدلول الحقيقي في الجملة فلا وجه لترك هذا
الدليل في مقام الاستدلال كما احتج القائل بالنسخ بوجوه الاول ان قول القائل اقتل زيدا ثم لا تقتل المشركين بمثابة ان يقول
لا تقتل زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى اخر الافراد ولا شك ان هذا نسخ فكذا ما هو بمثابته وجوابه المنع من التساوي فان التنصيص يمنع
التخصيص بخلاف ما اذا كان بلفظ العام واحتمال غير التخصيص من النسخ وغيره مرجوح لما مر مرارا من تعين التخصيص والثاني ان المخصص
للعام بيان فكيف يتقدم عليه وجوابه ان المتقدم ذات البيان واما وصف البيانية فهو متاخر وما قيل ان وصف البيانية في
مقارن للعام فهو وهم لان وصف البيانية من حيث هي يتوقف على تقدم ما يحتاج الى البيان وكيف كان فالبيان بوصف البيانية متاخر
عما يحتاج الى البيان طبعا وان تقدم عليه وضعا من حيث الذات القسم الرابع وهو جهل التاريخ والمعروف من مذهب الاصحاب العمل بالخاص
وهو الاقوى لانه لا يخرج عن احد الاقسام السابقة وقد عرفت في الكل رجحان تقديم الخاص اما من جهة كونه ناسخا لوروده بعد حضور وقت
العمل بالعام او لكونه مخصصا كما مر مفصلا ثم ان الكلام في هذه المقامات اذا كان الخاص مما يجوز نسخ العام به واضح وكذلك فيما لا يجوز
مع العلم بالتاريخ وبطلان الكل في الترجيح مما مر في المباحث السابقة وسيجيء في مبحث النسخ فاطلاق الكلام في هذه المقامات انما هو بالنظر الى
ملاحظة تقديم كل من العام والخاص على الاخر من حيث العموم والخصوص والا فتحرير الامر فيما يتفاوت الحال فيه من جهة النسخ والتخصيص
صورة جهل التاريخ فقد يجوز التخصيص دون النسخ كما لو كان العام من الكتاب او السنة المتواترة والخاص من اخبار الاحاد وجهل التاريخ
فالقول بتقديم العمل بالخاص مطلقا يستلزم تجويزه في صورة ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام في نفس الامر ايضا فتخص الحكم
بتقديم الخاص في صورة جهل التاريخ بقول مطلق وربما يجاب عن هذا الاشكال في الصورة المفروضة بان الاصل عدم تحقق شرط النسخ وهو
حضور وقت العمل فيتحقق المشروط وهو التخصيص وهو معارض بان الاصل عدم تحقق شرط التخصيص ايضا فان تحققه في نفس الامر ايضا
مشروط بورود الخاص قبل حضور وقت العمل وما قيل من ان الاصل تاخر الحادث وهو يقتضي ورود الخاص بعد حضور وقت العمل
بالعام فهو معارض بان حضور وقت العمل ايضا حادث والاصل تاخره فالتحقيق في الجواب ان اريد تعميم القول بتقديم العمل بالخاص
في صورة جهل التاريخ مع كون الخاص مما لا يجوز نسخ العام القطعي به ان يقال ان شيوع التخصيص وغلبته ومرجحاته المتقدمة يقتضي ترجيح
التخصيص بمعنى ان الراجح في النظر حصول ما يستلزم التخصيص في نفس الامر لا النسخ بمعنى ان الظاهر ان الخاص ورد قبل حضور وقت العمل لشيوع
التخصيص الحاقا للشيء بالاعم الاغلب واتباعا لمرجحات التخصيص واما من يقول بترجيح النسخ على التخصيص فيما لو فرض تقدم الخاص على العام
كما نقلنا عن الشيخ والسيد فهو ايضا يتوقف في مجهول التاريخ لدوران الخاص من كونه مخصصا او منسوخا ويظهر جوابه مما مر ثم ان

Copyright © King Saud University